المناط وهو أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف فيجرد
خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط بالأعم أو تكون
أوصاف فيحذف بعضها ويناط بالباقي أما تحقيق المناط فإثبات
العلة في آحاد صورها كتحقيق أن النباش سارق فيجري عليه حكم
العاشر إلغاء الفارق كإلحاق الأمة بالعبد في السراية وهو
والدوران والطرد ترجع إلى ضرب شبه إذ تحصل الظن في الجملة
ولا تعين جهة المصلحة **خاتمة** ليس تأتي القياس بعلية وصف ولا العجز
عن إفساده دليل صحته على الصحيح فيهما **القوادح** منها
تخلف الحكم عن العلة ووافق الشافعي وسماه النقض وقالت الحنفية
وسموه تخصيص العلة وقيل في المستنبطة وقيل عكسه وقيل يقدح إلا أن يكون
لمانع أو فقد شرطه

أو فقد شرط وعليه أكثر فقهائنا وقيل يقدح إلا أن
يرد على جميع المذاهب كالعرايا وعليه الإمام وقيل
يقدح في الحاضرة وقيل في المنصوصة إلا بظاهر عام والمستنبطة
إلا لمانع أو فقد شرط وقال الآمدي إن كان التخلف لمانع
أو فقد شرط أو في معرض الاستثناء أو كانت منصوصة بما لا
يقبل التأويل لم يقدح والخلاف معنوي لا لفظي خلافا لابن
الحاجب ومن فروعه التعليل بعلتين والانقطاع وانخرام
المناسبة بمفسدة وغيرها وجوابه منع وجود العلة وانتفاء
الحكم إن لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل وعند من يرى الموانع
بيانها وليس للمعترض الاستدلال على وجود العلة عند الأكثر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1